

## الوسيط في المذهب

والأظهر أنه ينقطع بالإجارة والتزويج وقد تنخل منه أن الوصية أضعف من البيع بشرط الخيار  
وحق الشفعة والرد بالعيب أضعف من الوصية لانقطاعها بالتأخير .  
وأما الرجوع عن الهبة فلا يحصل إلا بالتصريح وفي حصوله بالإعتاق خلاف .  
فهذه مراتب الحقوق و□ أعلم وأحكم